

قواعد الاحكام

[72] فهي في يد المشتري أمانة على إشكال. الفصل الثاني: في العيب وفيه مطالب:

الاول: في حقيقته وهو: الخروج عن المجرى الطبيعي لزيادة أو نقصان موجب لنقص المالية:

كالجنون والجذام والبرص والعمى والعمور (1) والعرج والقرن (2) والفتق والرتق (3) والقرع والصمم، والخرس وأنواع المرض، سواء استمر كما في الممراض، أو لا كالعارض ولو حمي يوم، والاصبع الزائدة، والحول، والخص (4)، والسيل: وهو زيادة في الاجفان، والتخنيث، وكونه خنثى، والجب والخصاء وإن زادت بهما قيمته، وبول الكبير في الفراش، والاباق، وانقطاع الحيض ستة أشهر وهي في سن من تحيض، والثفل الخارج عن العادة في الزيت أو البزر (5)، واعتياد الزنا والسرقه، والبخر والصنان (6) الذي لا يقبل العلاج، وكون الضيعة منزل الجنود، وثقيل _____ (1) " والعور " ليس في (أ).

(2) و (3) القرن والقرن: العفل، والقرناء من النساء: التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه إما غدة غليظة أو لحمه مرتتقة أو عظم. والرتقاء: المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها. لسان العرب (مادتا - قرن، رتق). (4) في المطبوع: " والحوص " بالحاء المهملة. و " الحوص ": ضيق في مؤخر العين حتى كأنها خيطة، وقيل: هو ضيق مشقها، وقيل: هو ضيق في إحدى العينين دون الاخرى. و " الخوص ": ضيق العين وصغرها وغورها، وقيل: أن تكون إحدى العينين أصغر من الاخرى، وقيل: هو ضيق مشقها خلقة أو داء. لسان العرب (مادتا: حوص، خوص). (5) في المطبوع و (أ): " البزر ". (6) البخر: النتن يكون في الفم والرائحة المتغيرة فيه. والصنان: ذفر الابط. لسان العرب (مادتا: بخر، صنن).
